الرشد وأحكامه في رأي القاضي محمد الخضري الأشنوي

"دراسة تحليلية"

كامران جمال محمد، شمال عبدول محمد

كلية العلوم الإسلامية، جامعة السليمانية، السليمانية، اقليم كوردستان، العراق

المستخلص:– في بحثنا المعنون بـِ : (الرُشد وأحكامه في رأي القاضي محمد خضري الأشنوي "دراسة تحليلية") نقوم بتعريف الرُشد عند كل من اللغويين والفقهاء، ثُم نتجول في ثنايا آيات القرآنية لنعرف المعاني التي استخدم لها كلمة الرُشد في القرآن الكريم، وفي نهاية كل موضوع نعرض رأي القاضي محمد خضري (رحمه الله) حوله، ورجح الباحثان رأي الجمهور حول الرّشد لعدة أسباب أشرنا اليها في ثنايا البحث، خصص مبحث كامل لذكر الشخص الذي لم يصل الى مرحلة الرُشد، إذ يمنع من التصرفات القولية جميعها عند الفقهاء كلهم، وانتهت الدراسة بما ذكره القاضي: أن الأصل هو عدم الرّشد، والرشد شيء حادث، وتمت مناقشة رأيه في هذه المسألة، وبعد المناقشة ظهر للباحثين أن رأي القاضي في الموضوع مرجوح.

والهدف الرئيسي من الدراسة هو مناقشة الآراء السابقة، ودراستها دراسة علميّة رصينة، وذلك من خلال عرض الأقوال جميعها، وذكر رأي القاضي في هامش الموضوع، ثم مناقشة الأقوال المختلفة، واختيار القول الراجح، واعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي.

وفي نهاية البحث توصلنا الى نتائج عديدة من أهمها: 1- يرى القاضي محمد خضري (رحمه الله) أنّ الرُشد في القرآن الكريم يأتي بمعنى: الحُب والوُد للدين الإسلامي، والبُعد عن الكفر والعصيان، وقال الأصح أن الرشد في القرآن الكريم يقصد به ما ذهب اليه الامام الشافعي (رحمه الله) بأنه عبارة عن صلاح الدين والمال. 2- الأصل فيمن كان بالغاً عاقلاً الرُشد، مادام سالماً من العوارض الأهلية، والأصل فيمن تم الحجر عليه لسببٍ من الأسباب عدم الرّشد، استصحاباً لحالته السابقة، وهذا الحكم مستمرّ إلى أن يختبر ويعلم رُشده.

الكلمات المفتاحية: الرُشد، الأهليّة، البلوغ، صلاح الدين والدنيا، القاضي خضري الأشنوي.

المقدمة:

مدخل: معلومٌ لدى الباحثين والمهتمين بالأمور الفقهية بشكل عام، وبمواضع الأحوال الشخصية بشكل خاص، أن معظم المعاملات الفقهية في أبواب البيع والشراء، والطلاق والنكاح، متوقف إجراؤه على تحقيق الرشد في المكلف، فإذا لم يتحقق هذا الوصف في الشخص القائم بهذه المعاملة لا نستطيع أن نصف عمله بالصحة أو البطلان، وبالتالي لا يبني على فعله أي حكم شرعي.

هذا ومن الضروري لمن يتصدر للإفتاء أن لا يفتي في أمرٍ من الأمور قبل أن يتأكد من سلامة الشخص المستفتي من عوارض السفه، والعته، والجنون، والإفلاس، والصغر؛ لأن هذه الأمور تجعل أفعاله وأقواله في كثير من الأحيان باطلة، لهذا لا نستطيع أن نبني على عمله أي حكمٍ شرعي، ما أشرنا اليه سابقاً هو جُل ما أراد القاضي خضري (رحمه الله) أن يتأكد عليه في رسالته الموسومة بـِ (الرُشد في نظر القُرآن والفقه) كما سنشير الى آرائه في ثنايا بحثنا هذه.

1- **أهميّة البحث:** تظهر أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية: 1- أنّه يتحدث عن مسألة مهمة جداً في حياة الفرد والمجتمع ألا وهي مسألة الرشد؛ لأن معظم تصرفات الإنسان يقف على تحققه، فالشخص الذي ليس برشيد، يمنع من التصرف المالي، والبيع، والشراء، والزواج. 2- يتمحور الدراسة حول شخصية كورديّة مرموقة بذل جهداً كثيفاً في تنوير مجتمعه، وأبناء جلدته. 3- خلال دراستنا هذه، يتبيّن لنا أن القاضي، والمفتي يجب عليهما أن يتأكدا من أهليّة الشخص المستفتي، أهو رّشيد أم لا؟، والشخص المتهم، أو المدعي، والمدعى عليه غير جدير بالحكم على أعماله بالصحة دون مراعاة هذا الجانب، وإلّا سيقع هؤلاء المذكورون سابقاً في أخطاء، وهفوات.

2- **أسباب اختيار هذا الموضوع:** قمنا بإختيار هذا الموضوع لأنهُ يخص إحدى المسائل التي يقف على تحققه معظم العقود التجارية، والمدنية، فمن الصعب أن نجوّز تصرف المرء دون أن نتحقق من توفر أهليته؛ لهذه الأهميّة العظيمة، ولكون الموضوع يتحدث عن رأي أحد الأعلام الكوردية عزمنا على الكتابة في هذا الموضوع.

3- **أسئلة وفرضيات البحث:** هناك أسئلة يسعى البحث لإيجاد الأجوبة حولها وهي:

أ- مالمقصود بالرُشد في القرآن الكريم؟.

ب- ما هي آراء الفقهاء حول معنى الرّشد؟ وأي رأي هو الرأي الراجح عند القاضي محمد خضري (رحمه الله)؟.

ت- هل الأصل في الإنسان هو الرُشد، أم عدم الرُشد؟.

4- **الدراسات السابقة:**

هناك دراسات سابقة حول الموضوع نشير إليها أدناه:

أ- مفهوم الرُشد في القرآن الكريم: دراسة موضوعية، (الدومي، 2008م، ص117-132).

مجلة جامعة التنمية البشرية

المجلد 9، العدد 3(2023)؛ عدد الصفحات (13)؛ معرف الكائن الرقمي: 10.21928/juhd.v9n3y2023.pp103-115

ورقة بحث منتظمة: أُستلم البحث في 26 آذار 2023؛ قُبل في 3 أيار 2023؛ نُشرت في 18 تموز 2023؛

البريد الإلكتروني للمؤلف: kamaran.mohemmed@univsul.edu.iq, shamal.muhamad@univsul.edu.iq

حقوق الطبع والنشر ©2023 كامران جمال محمد، شمال عبدول محمد. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 40

ب- العلّامة القاضي ملّا محمد الخضري ورسالته الطّلاق الثلاث، دراسة وتحقيق: د. يوسف شيت، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، سنة: 2019م.

ت- الرّشد حقيقته وأحكامه في الشريعة الإسلامية (موسى: خيرية بنت عمر، 2017، ص59-120)

بعد الدراسة تبين لنا ان البحثين لم يتطرقا الى الرشد ومفهومه بصورة دقيقة، ومفصلة، عليه ارتأينا الكتابة فيه.

5- **منهج البحث:** اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي، إذ نقوم بدراسة الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة، وتصوير النتائج التي يتم الوصول اليها، وذكرنا الآراء المختلفة وأدلتهم، ثم قمنا بتحليل كل رأيٍ على حده مستندين على الأدلة الصريحة الواضحة المذكورة الواردة حولها.

6- **هيكل البحث:** يتكون هذا البحث من خمسة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: في المفاهيم وترجمة القاضي خضري، وهذا المطلب ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: في المفاهيم المتعلقة بالبحث.

الفرع الثاني: ترجمة حياة القاضي خضري.

المطلب الثاني: معنى الرشد في نظر القرآن الكريم.

المطلب الثالث: معنى الرُّشد في نظر الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: توقف المعاوضات والمعاملات الشرعية على تحصيل الرشد.

المطلب الخامس: هل الأصل في الإنسان هو الرُّشد، أم عدم الرُّشد؟.

هذا وانتهت البحث بذكر أهم نتائجه وتوصياته.

المطلب الأول:
في المفاهيم وترجمة القاضي الخضري، وهذا المطلب ينقسم إلى فرعين

الفرع الأول:
في المفاهيم المتعلقة بالبحث

مفهوم الرشد عند علماء اللغة العربية: يقال: رَشَد الإنسان، بِالْفَتْحِ، يَرْشُد رُشْداً، بِالضَّمِّ، ورَشِد، بِالْكَسْرِ، يَرْشَد رَشَداً ورَشاداً، فَهُوَ راشِد ورَشيد بمعنى الصَّلَاحُ وَهُوَ خِلَافُ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ وَهُوَ إِصَابَةُ الصَّوَابِ، وَرَشَّدَهُ هَدَاهُ، واسْتَرْشَدَهُ طَلَبَ منه الرُّشْدَ والرَّشَدَى اسم للرَّشَاد، من أَسماء اللَّهِ تَعَالَى الرشيدُ: هُوَ الَّذِي أَرْشَد الْخَلْقَ إِلى مَصَالِحِهِمْ أَي هَدَاهُمْ، وَدَلَّهُمْ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي تَنْسَاقُ تَدْبِيرَاتُهُ إِلى غَايَاتِهَا عَلَى سَبِيلِ السَّدَادِ مِنْ غَيْرِ إِشارة مُشِيرٍ وَلَا تَسْديد مُسَدِّد.(ابن سيده، 2000م،ج8،ص26، باب: الرشد. ابن منظور، 1414هـ، ج3،ص176، فصل: الراء. الفيومي، ج1، ص227، باب: رشد).

وذكروا بأن الرَّشَد: عناية إلهية تعين الْإِنْسَان فِي الْبَاطِن عِنْد توجهه فِي أُمُوره، فتقويه على مَا فِيهِ صَلَاحه، وتعيده عَمَّا فِيهِ فَسَاده (السيوطي، 2004م، ج1، ص199.

جاء في معنى الرُّشد بأنه: حسن التصرف في الأمر حسا أو معنى دينا أو دنيا (المناوي، 1990م، ج1، ص177).

الرشد: الاسْتقَامَة على طَرِيق الْحق مَعَ تصلب فِيهِ، وغالب اسْتِعْمَاله للاستقامة بطرِيق الْعقل، وَيسْتَعْمل للاستقامة فِي الشرعيات أَيْضا، كَمَا يسْتَعْمل اسْتِعْمَال الْهِدَايَة، والرشيد من صِفَات الله بِمَعْنى الْهَادِي إِلَى سَوَاء الصِّرَاط، وَالَّذِي حسن تَقْدِيره فِيمَا قدر.

والإرشاد أَعم من التَّوْفِيق، لِأَن الله أرشد الْكَافرين بِالْكتاب وَالرَّسُول وَلم يوفقهم. والرشاد: هُوَ الْعَمَل بِمُوجب الْعقل (الكفوي، ج1، ص476، فصل: الراء).

يستعمل الرُّشْد فِي كُلّ مَا يُحْمَد، والغَيّ فِي كلّ مَا يُذَمّ. وفرّق جماعةٌ بَين المضموم والمحرّك فَقَالُوا: الرُّشْد، بالضّمّ يكون فِي الأُمور الدُّنيوية والأُخْرَوِيّة، وبالتحريك إنما يكون فِي الأُخروية خاصَّة(الزبيدي، ج8، ص96،باب: الرشد).

وجاء الرُّشد بمعنى: سَداد بصيرة، إدراك، قوة الإدراك، والفهم، العقل السليم المميز، أي بمعنى: كمال العقل، وسداد الفعل، كما جاء بالرُّشد بمعنى: السخاء، والكرم والبلوغ مع حسن التصرف، والرَّشيد ضد السفيه (قلعجي وقنيبي، 1988م، ج5، ص222، باب: الراء) ، يقال: هذا الشخص غير رّاشد أي أنه قاصر وتحت الوصاية. يقال: رَّشدَ الإنفاق بمعنى: اقتصدَ ولم يسرِف فيه (آن دوزي، 1979-2000م، ج5،ص146، باب: الرشد. مختار عمر، 2008م، ج2، ص894، باب: الرشد).

التعريف اللغوي المختار عند القاضي محمد الخضري (رحمه الله):

قال القاضي الخضري رحمه الله في كتابه: (الرُّشد في نظر القرآن والفقه) (نرزيوي، ص2) :- أن تعريف الرُّشد هو الإستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه كما قاله الفيروز آبادي(الفيروز آبادي، 2005م، ج1، ص282، فصل: الراء).

يتبيَّن لن من رأيه هذا أن التعريف المختار عنده هو التعريف الذي ذكره الفيروز آبادي (رحمه الله) في كتابه القاموس المحيط.

الفرع الثاني:
ترجمة حياة القاضي الخضري

هو محمد الخضري النزريوي الأشنوي ابن المرحوم الملا عزيز ابن المرحوم حاج خليفة الملا خضري النزروي اشتهرت عائلتهم في السابق بالعلم والتدين ولا تزال كذلك والحمدلله. ولد سنة (1322هـ-ق--1905م) ينتسب القاضي الى قرية النزريوي التابعة لمدينة (شنؤ) (مدينة: (شنؤ) أو (أشنوية) من المدن الواقعة في جنوب محافظة آزربايجان الغربية في دولة إيران، تقع في شمالها مدينة أورمية، وفي جنوبها (پيران شار) وفي شرقها مدينة (نغدة)، وترتبط في غربها بالحدود العراقية والتركية، وهذه المدينة تبتعد عن آزربايجان الغربية حوالي (73) كيلومتر، وهي احدى المدن الواقعة في شرق كوردستان، وأهاليها يتكلمون باللغة الكوردية اللهجة السورانية ومعظم أهاليها على مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله) وهناك بعض متبعي المذاهب الأخرى كالحنفية، وتوجد في هذه المدينة شرذمة قليلة من اليهود. وأكبر قطعة أثرية وجدت في هذه المدينة هي حجر (كيلەشين) حيث كتب عليها بلغتين هما (ئوراتي، وآشوري) وتأريخها ترجع لثمانية قرون قبل الملاد). وعندما بلغ عمر القاضي ست سنوات أدخل المدارس الدينية واستطاع أن يكمل قراءة القرآن الكريم في غضون ثلاثة أشهر، ثم ابتدأ بقراءة الكتب الفارسية المشهورة مثل (ناگهان، گلستان،أي شودة، نصاب الصبيان)، وعندما بلغ ثمان سنوات أكمل كتب العوامل الجرجانية، والأحمدية، وتصريف الزنجاني عند أخيه من جمة الأم الحاج خضر، وبعد إتمام هذه الكتب بدأ بدراسة كتابي (سعد الله الصغير، وشرح مغني) الّا أن شرارة الحرب العالمية الأولى قد وصلت إلى مدينة (شنؤ) لهذا ترك الدراسة لمدة أربع أو خمس سنوات، لأن أهالي هذه المدينة وخلال هذه المدة قد ذاقوا مرارة الغُربة والمجاعة والهجرة عن الأوطان، علاوةً على ما سبق استشهد كبير أسرتهم المدعو (خليفة ملا حسين) بيد جنود الروس، ومات أخوه من جمة الأم (حاج خضر)، إلّا أنه وبعد مرور فترة خرج جيش الروس من إيران، وعادت الفرحة للمواطنين، والتعمير للمُدن، والعمل للعاملين، وافتتحت المدارس الدينية مرة أخرى،

لهذا قام أخوه الكبير ليأخذ بيده ويد ابن عمه وذهب بهم لخدمة الأستاذ العالم الفهام المرحوم مُلا محمد شريف الأعزمي (رحمه الله تعالى) وبدأ مرة أخرى بدراسة علوم النحو والصرف والوضع والاستعارة.

سرد لنا القاضي بعض مجريات حياته بالقول:-

أتذكر أني كنت مشتغلاً بدراسة كتاب السيوطي وهو شرح لألفية ابن مالك (فقررت أن أخرج من مدينة شنؤ) لإكمال الدراسة فذهبت لقرية (نلوس) لخدمة العلامة (ملا محمد سعيدي البرهاني) (عليه الرحمة والرضوان) ودرست عنده الكتب الآتية: (شرح السيوطي على ألفية ابن مالك، وكتابي عبدالله يزدي، وشرح الشمسية في المنطق) فضلاً عن دراسة جزء من كتاب مختصر المطول في علم المنطق) وفي سنة: (1345هـ.ق) ذهبت لقرية (پەسوێی) في منطقة لاجان وفي خدمة الأستاذ المرحوم (حاج ملا عبدالله) الگرتكى -من سلالة علامة العراق (ابن آدم) (رحمه الله)- و استطعت خلال ثلاثة أشهر أن أكمل عنده كتاب (قاضي لاري) ودرست عنده جزءاً من كتاب البلاغة وعلم البحث، ثم رجعت لقرية: (شمس) لخدمة عالي المقام الأستاذ ملا محمد واني (رحمه الله) وأكملت عنده علم الفرائض والقراءة والعروض والقافية فضلاً عن علم المنطق والبلاغة، واستطعت أن أدرس عنده جزءاً من كتاب: (التحفة) وتفسير (البيضاوي) والفلكيات.

في سنة: (1347هـ.ق) ذهب لمدينة محاباد للدراسة على يد العلامة (ملا محمد توجاني زاده) وعنده درس مجموعة من الكتب من ضمنها: (تشريح الأفلاك، لباب الإشارات، أشكال التأسيس، وعلم الحديث) فضلاً عما ذكر درس القاضي جزءاً من علم الروايات والاسطرلاب) في محاباد ثم عاد لقرية (دێشمس) وتتلمذ على يد مدرس القرية ما بقي من علم الفقه والحديث، والتفسير.

ثم وفي سنة: (1348هـ.ق) أخذ الإجازة في العلوم العقلية والنقلية في قرية: (بانمري)، وبعد ذلك عاد لقرية (النزريوي) واشتغل بالتدريس والإمامة والفتوى لمدة أربع سنوات، ثم توفى قاضي مدينة شنؤ (ملا محمد أمين الحاكي (رحمه الله)، وبعد اتمام مراسيم دفنه وعزائه طُلب من أشراف مدينة شنؤ الجلوس مقام الشيخ الحاكي فتسلم أمر الخطابة والإمامة لمسجد الجامعة في هذه المدينة, وفي هذا الوقت نفسه بدأ بالتدريس في مدرسة: مسجد الجامعة، وفي مدرسة محلة السوق، ومسجد الملا طه، ومنح الإجازة العلمية لكثير من طلاب العلم، فقد وصل عددهم قرابة(70) طالباً من طلاب العلوم الدينية، وبعض مجازيه صاروا مدرسين ولهم مكانتهم العلمية، ويمنحون الإجازة العلمية لطلابهم.

أما مؤلفاته بعد سبعين سنة من الدراسة وخدمة الدين فيبلغ قرابة (112) رسالة علمية في العلوم المختلفة، من ضمن هذه المؤلفات اثنان منها مطبوعة وهما: (تأريخ مشاهر الكرد، والفتاوى المحمدية).

مات القاضي الملا محمد الخضري يوم 26 أبريل سنة: (1997م) (شەپۆل، محمد، ١٣٦٤شمسي، ج١، ص٨٤٤. خضري، محمد، 2018م، ج1، ص8-10. أشيت، يوسف، 2019م، ص29- 33).

المطلب الثاني:
معنى الرُّشد في القرآن الكريم:

عند تتبعنا لمادة الرشد في القرآن الكريم وجدنا أن الرشد في القرآن الكريم يأتي بالمعاني الآتية:

الأول: تأتي كلمة الرُّشد بمعنى الهداية، والصلاح، والنبوة، والاصطفاء، والتوفيق، والسداد، والعقل الحصيف، والخير، وقبول الموعظة:

قال تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ}(سورة الأنبياء، آية: 51) أي: هَدَيْنَاهُ صَغِيرًا (المخزومي، 1989م، ج1، ص472. السمعاني، 1997م، ج3، ص385).

قال القرطبي في تفسير الآية: رُشْدَهُ أي: صلاحه (القرطبي، 1964م، ج11، ص296).

قال الشيخ الشعراوي عند تفسيره لهذه الآية: الرُّشْد: اهتداء العقل إلى الأكمل في الصلاح، والأعلى في الخير، بحيث لا يأتي بعد الصلاح فسادٌ، ولا بعد الخير شر، ولا يُسلمك بعد العُلو إلى الهبوط، هذا هو الرُّشْد. أما إنْ جرَّك الصلاح الظاهر إلى الفساد، أو سلمك الخير إلى الشر، فليس في ذلك رُشْدٌ (الشعراوي، 1997م، ج3، ص385).

قال الخازن حول تفسير آية: {أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رُشَيْدٌ}(الهود، آية: 78) أي: صالح سديد عاقل (الخازن، 1415هـ، ج2، ص496. ابن الخطيب،1964م، ج1، ص273).

وجاء في الفواتح الإلهية عند تفسيره للآية السابقة: أي رجل ذو مروءة وعقل كامل (النخجواني، 1999م، ج1، ص360).

وقال ابن عاشور هذه الآية فيها إنكار، وتوبيخٌ لِأَنَّ إِهَانَةَ الضَّيْفِ مَسَبَّةٌ لَا يَفْعَلُهَا إِلَّا أَهْلُ السَّفَاهَةِ (ابن عاشور، 1984م، ج12، ص129).

قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى {أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ}(هود، آية: 78). أي فِيهِ خَيْرٌ يَقْبَلُ مَا آمُرُهُ بِهِ وَيَتْرُكُ مَا أَنْهَاهُ عَنْهُ (ابن كثير، 1999م، ج4، ص337).

وهذا ما أكده السمعاني عند تفسيره للآية الكريمة {قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا}(الجن، آية:21) حيث قال: أَي: لَا أدفَع عَنْكُم ضراً، وَلَا أسوق إِلَيْكُم خيراً (السمعاني، 1997م، ج6، ص72).

ورد التفسير نفسه عن الإمام القرطبي والواحدي عند تفسيرهما لقوله تعالى: {أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا}(الجن، آية: 10). حيث قالا: أي خيراً (القرطبي، 1964م، ج19،ص14. النيسابوري، 1415هـ، ص1140).

جاء في تفسير الماتريدي عند تأويله لهذه الآية:{فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رُشَيْدٌ}(الهود، آية: 78) أي رَجُلٌ يقبل الموعظة (الماتريدي،2005م، ج6، ص162).

جاء في تفسير السمعاني عند تفسيره للآية: للعلماء في تفسير الرُّشد هنا قولان: أحدهما: أنه الهداية. والآخر: أنَّه النبوة (السمعاني، 1997م، ج3،ص385).

قال المظهري في تفسير الآية: إن المقصود بالرُّشد هو الاصطفاء (المظهري، 1412هـ، ج3، ص258).

قال الشوكاني عند تفسيره للآية: أي: وفَّقْناهُ للنظر والاستدلال (الشوكاني، 1414هـ، ج3، ص486).

وجاء في كتاب أوضح التفاسير عند تفسيره للآية: {وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً}(الكهف، آية:10)أي: وفقنا للرشاد والسداد (ابن الخطيب، 1964م،ج1، ص352).

ثانياً: الرُّشد وارد بمعنى التوحيد والإيمان، والصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

جاء الرشد في القرآن الكريم بمعنى التوحيد والإيمان، والرشاد، والصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على سبيل المثال فسر الرازي هذه الآية: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رُشَيْدٌ}(الهود، آية: 78) بقوله: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ لُوطٍ لِقَوْمِهِ أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رُشَيْدٌ يَقُولُ: أَلَيْسَ مِنْكُمْ وَاحِدٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ (الرازي، 1419هـ، ج6، ص2063).

وقال السمرقندي والثعالبي في تفسيرهما للآية: يعني: مرشداً صالحاً يزجركم عن هذا الأمر" (السمرقندي، ج2، صص164).

ومن الذين فسروا الرُّشد بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الإمام الطبري (رحمه الله) حيث قال عند تفسيره للآية: رّجُلٌ يعرف الحقَّ وينهى عن المنكر (الطبري، 2000م، ج23، ص647).

وجاء في تفسير الماوردي بأن (رجل رشيد) فيه وجهان: أحدهما: بمعنى رجل مؤمن كما قاله ابن عباس.

الثاني: آمرٌ بالمعروف وناهٍ عن المنكر (الماوردي، ج2، ص489).

قال أبو منصور الماتريدي: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}(البقرة،آية:256) يعني قد تبين الإسلام من الكفر (الماتريدي، 2005م، ج2، ص240).

ثالثاً: يأتي الرُّشد بمعنى العلم والصواب:

هذا هو ما أكده مقاتل بن سليمان عند تفسيره لآية: {قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا}(الكهف، **آية:** 66) رشداً يعني علماً (الأزدي، 1423هـ، ج2، 594).

فسر الإمام الطبري (رحمه الله) قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ}(سورة الغافر، آية:38). أي:إن اتبعتموني فقبلتم مني ما أقول لكم، بينت لكم طريق الصواب (الطبري، 2000م، ج21، ص389).

قال السمرقندي في تفسير الآية: {مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً}(الكهف،آية: 66) أي هدى وصواباً (السمرقندي، ج2، ص355).

وجاء في التفسير الوسيط عند تأويله للآية السابقة:أي: "يدعو إلى الصواب من التوحيد والإيمان" (النيسابوري، 1994م، ج4، ص152).

رابعاً: يأتي الرُّشد بمعنى الحق:

قال الماتريدي في تفسيره لقوله تعالى: {يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ}أي: يهدي إلى الحق (الماتريدي، 2005م، ج10، ص242).

خامساً: يأتي الرُّشد بمعنى صلاح الدين والدُنيا:

قال سعيد بن جبير عند تفسيره لقوله تعالى: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا}(النساء، آية:6) أي: صَلاحاً فِي دِينِهِمْ وَحِفْظًا لِأَمْوَالِهِمْ (ابن كثير، 1999م، ج2، ص216).

وجاء عن سفيان وهو رواية عن منصور عن مجاهد قال: "أن لا يخدع عن ماله ولا يسرف فيه (الثوري، 1983م، ص88).

وقال الطبري: أي صلاحاً في عقله ودينهِ (الطبري، 2000م، ج7، ص576).

سادساً: يأتي الرُّشد بمعنى النور:

قال السمرقندي أثناء تفسيره لهذه الآية {فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً}(النور، آية: 14) يعني: نوراً(السمرقندي، ج3، ص506).

يلحظ أن الشيخ الشعراوي (رحمه الله) يقول: ومن الرُّشد ما سماه القرآن الأشُدّ: {حتى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أوزعني أَنْ أَشكُرَ نِعْمَتَكَ التي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وعلى وَالِدَيَّ ... } [الأحقاف: 15] . والأشُدُّ هو: التسامي في الرُّشد. (الشعراوي، 1997م،ج15، ص9570).

هذه معظم المعاني التي أشار اليها المفسرون لكلمة الرُّشد في القرآن الكريم، حسب ما توصلنا إليه بعد البحث في أمهات كتب التفسير.

رأي القاضي محمد الخضري حول معنى الرُّشد في القرآن الكريم:

قال (رحمه الله) والرُّشد في اصطلاح القرآن يأتي بمعنى الحُب وَالوُد للإسلام، واخلاص القلب اليه، والبُعد عن الكفر والعصيان، كما قال جلَّ وعُلا في الآية: {وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (7) فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}(الحجرات، الآية: 7-8) الآية صريحة بانّ الرّشد هنا هو اخلاص القلب لله، والحُب والودَ للإسلام، فهو يقول: واعلموا أن بين أظهركم رسولَ الله فتأدبوا معه؛ فإنه أعلم منكم بما يصلح لكم، يريد بكم الخير، وقد تريدون لأنفسكم من الشر والمضرة ما لا يوافقكم الرسول عليه، لو يطيعكم في كثير من الأمر مما تختارونه لأدى ذلك إلى مشقتكم، ولكن الله حبب إليكم الإيمان وحسَّنه في قلوبكم، فآمنتم، وكره إليكم الكفرَ بالله والخروجَ عن طاعته، ومعصيتَه، أولئك المتصفون بهذه الصفات هم الراشدون السالكون طريق الحق (نخبة من أساتذة التفسير، 2009م، ص516).

من البدهي أن الرّشد جمع راشد وراشد اسم فاعل بمعنى صاحب الرُّشد، وهو الشخص الذي حبب اليه الايمان، وقلبهُ منور بنور الإيمان، وكره اليه الكفر، والفسوق، والعصيان؛ لهذا يتحقق الرُّشد القرآني لمن يتصف بصلاح الدين والدنيا، كما جاء في سورة البقرة: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} (البقرة، آية: 182).

يتبيّن في هذه الآية أنَّ الرُّشدَ يبنى على الإيمان، والاستجابة لله سبحانه وتعالى.

يقول الجواهري عند تفسيره لهذه الآية: (يعني إن أجابوني بطاعتي والإيمان بي أجبتهم، وأعطيتُهم رّشدهم، ومصالحَ دنياهم وآخرتهم) (الجوهري، 1350هـ، ج1، ص176).

إن الإمام الشافعي وعلى ضوء هذه الآية الكريمة انبنى رأيهُ حول الرّشد إذ يقول: الرُّشد هو صلاح الدين والمال (الشيرازي، ج2، ص131)، ولم يكتف بصلاح المال فقط؛ لأنَّ هذه الآية بيَّنَ أنَ الرُّشد يأتي بمعنى صلاح الدين والمال، ويوضّح لنا أن إتلاف المال والتبذير فيه سبب من أسباب الفسق، والعصيان لله سبحانه وتعالى. كما أنّ ارتكاب الذنوب الكبيرة، والإصرار على الصغيرة، وعدم غلبة الطاعات على المعاصي يعدّ فسقاً وعصياناً لله سبحانه وتعالى. بل فسق الشخص بالنوع الثاني أولى وأرجح من الأول (النرزيوي، ص: 2-3).

الرأي المختار:

من خلال ما ذكرنا سابقاً من الآيات القرآنية، وما ذهب اليه كبار المفسرين منذ عصر الصحابة والتابعين الى وقتنا الحاضر، تبيَّن لنا أنَّ الرُّشد يأتي بمعانٍ عديدة، يمكننا أن نجمع كل هذه الأقوال والآراء في جملة واحدة شاملة وهي (صلاح الدين والدنيا) كما ذهب اليه فقهاء الشافعية (رحمهم الله)، وأيده القاضي محمد الخضري (طيّب الله ثراه)، وهذا هو الرأي الذي يختاره الباحثان بهذا الصدد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب الثالث
معنى الرُّشد في نظر الفقه الإسلامي:

اختلف فقهاء المذاهب في تعريف الرّشد ولهم عدة تعاريف، فمنهم من عرفه بإنه عبارة عن العقل، ومنهم من قال بأنه صلاح المال، والثالث يؤكد بأن الرُّشد هو صلاح الدين والمال، ومن السلف من قال بأن الرشد حِلم وأناقة، فلهذا نجد العلماء منقسمين في آرائهم حوله وكل واحد منهم يستدل على كلامه بالأدلة العقلية والنقلية، كما أنّ كلاً منهم يحاول تفنيد رأي المقابل، الى أن جاء ابن حزم الظاهري وقال: إن الرشد هو إصلاح الدين

فقط، وَرَدَ على الأئمة والفقهاء السابقين له كلامهم حوله، مع أن كلامه أيضاً لا بُدّ أن يخضع للدراسة والمناقشة والقبول أو الرّد، ففي هذا المطلب نحاول التطرق إلى ذكر معظم التعاريف الموجودة، ثم نذكر أدلة كل رأي على حدة، ونناقشها.

أولاً: الرُّشد بمعنى صلاح المال:

وهذا هو رأي جمهور فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والإمامية، فيما يأتي سرد لآرائهم:

أولاً: تعريف الرشد عند الحنفية:

قال ابن عابدين (رحمه الله): الرُّشد هو كون الشخص مصلحاً في ماله ولو كان فاسقاً (ابن عابدين، 1992م، ج3، ص458). وقال الزيلعيُّ: أن الرُّشد هو الإصلاح في المال، دونَ الإصلاح في الدين والإعتقاد (الزيلعي، 1313هـ، ج5، ص198).

ثانياً: تعريف الرُّشد عند المالكية:

قال محمد بن يوسف الغرناطي: حَدُّ الرُّشْدِ حُسْنُ النَّظَرِ فِي الْمَالِ وَوَضْعُ الْأُمُورِ فِي مَوَاضِعِهَا (الغرناطي، 1994م، ج6، ص633).

قال ابن رشد الحفيد: إنَّ مالكاً يرى أنَّ الرُّشد هو تثمير المال، وإصلاحه فقط (ابن رشد، 2004م، ج4، ص64).

قال الصاوي المالكي (رحمه الله): فَمَدَارُ الرُّشْدِ عِنْدَنَا عَلَى صَوْنِ الْمَالِ فَقَطْ دُونَ صَوْنِ الدِّينِ (الصاوي، ج3، ص383).

ثالثاً: تعريف الرُّشد عند الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي (رحمه الله): وَالرُّشْدُ الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ؛ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ (المقدسي، 1968م، ج4، ص350).

وقال الزركشي والمرداوي (رحمها الله): الرُّشد هو الصلاح في المال، وهذا هو المذهبُ وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم (الزركشي، 1993م، ج4، ص98. المرداوي، ج5، ص322).

قال زين الدين بن علي العاملي: وَالْمَفْهُومُ مِنْ الرُّشْدِ عُرْفًا هُوَ إصْلَاحُ الْمَالِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا (العاملي، ج3، ص11).

فتبين مما سبق أن الرُّشد عند هؤلاء عبارة عن 1- الصلاح في المال: وهو حسن التصرف وعدم التبذير (ابن نجيم المصري، ج5، ص441).

2- إن الصلاح في الدين لم يشترط في الرُّشد عندهم، فقد عدّوا المرء رَشيداً بمجرّد كونه مصلحاً لماله ولو كان فاسقاً.

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بأن الرّشد هو صلاح المال بجملة أدلة منها:-

1- يقولون لو كان صلاح الدين شرطاً في الرّشد لوجب الحجر على الكافر، ولكنا نرى أن الكافر لا يحجر عليه، وأي فسقٍ يكون أعظم منه؟، ولو كان الفسق موجبا للحجر لحجرَ النبيُّ والخلفاء بعده على الكافر، إذ هو أعظم وجوه الفسق، ولا يخفى على أحد فساد هذا القول (الزيلعي، 1313هـ، ج5، ص198).

2- استدلوا بقَوْله تَعَالَى: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}(النساء، آية:6) فقالوا في تفسيره: وقد أونس نوع رشد؛ لأنه مصلح في ماله، وإن لم يكن مصلحاً في دينه (فيتناوله النكرة المطلقة) أي يتناول نوع الرشد النكرة المطلقة، وهو قَوْله تَعَالَى: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} [النساء: 6] فإنه ذكر الرشد نكرة، والنكرة في موضع الإثبات تخص ولا تعم، فيراد به رشداً واحداً، وقدر ذلك وهو الصلاح في المال، وهو المراد فلا يكون الرشد في الدين مراداً؛ لأنه حينئذ يكون معلقا برشدين فلا يجوز ذلك لعدم الدليل على العموم (العيني، 2000م، ج11، ص107-108).

3- جاء عن ابن عباس (رضي الله عنه) انَ المراد بالرشد الصلاح في المال (العيني، 2000م، ج11، ص107-108) ، وهو حجة في اللغة والتفسير.

4- إنه بالحجر على المرء يحفظ ماله، ويزول الحجر بصلاحهِ (المقدسي، 1994م، ج2، ص111).

5- إن الفسق معنى، لو طرأ بعد الرشد، لم يوجب الحجر، فلم يمنع من الرشد، كالمرض (المقدسي، 1994م، ج2، ص111).

6- لِأَنَّ الْعَدَالَةَ لَا تُعْتَبَرُ فِي الرُّشْدِ فِي الدَّوَامِ، فَلَا تُعْتَبَرُ فِي الِابْتِدَاءِ (المقدسي، 1968م، ج4، ص350).

ثانياً: الرّشد بمعنى صلاح الدين فقط:

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري (الظاهري، ج7، ص149) (رحمه الله) وأيّده بالأدلة السمعية كما سنشير اليه فيما بعد.

قال (رحمه الله): يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ مَا الرُّشْدُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أُونِسَ مِنْهُ بِدَفْعِ مَالِهِ إلَيْهِ؟ فَنَظَرْنَا فِي الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ الْمُبَيِّنُ لَنَا مَا أَلْزَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى إيَّاهُ، فَوَجَدْنَاهُ كُلَّهُ لَيْسَ الرُّشْدُ فِيهِ إلَّا الدِّينَ، وَخِلَافَ الْغَيِّ فَقَطْ، لَا الْمَعْرِفَةَ بِكَسْبِ الْمَالِ أَصْلًا (الظاهري، ج7، ص149).

استدل ابن حزم (رحمه الله) فيما ذهبَ اليه بالأدلة الآتية:

1- قال: نَظَرْنَا فِي الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ الْمُبَيِّنُ لَنَا مَا أَلْزَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى إيَّاهُ، فَوَجَدْنَاهُ كُلَّهُ لَيْسَ الرُّشْدُ فِيهِ إلَّا الدِّينَ، وَخِلَافَ الْغَيِّ فَقَطْ، لَا الْمَعْرِفَةَ بِكَسْبِ الْمَالِ أَصْلًا، قَالَ تَعَالَى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} [البقرة: 256] وَقَالَ تَعَالَى: {أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ} [الحجرات: 7] وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ} [هود: 97]. فَصَحَّ أَنَّ مَنْ بَلَغَ مُمَيِّزًا لِلْإِيمَانِ مِنْ الْكُفْرِ فَقَدْ أُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ الَّذِي لَا رُشْدَ سِوَاهُ أَصْلًا، فَوَجَبَ دَفْعُ مَالِهِ إلَيْهِ (الظاهري، ج7، ص149).

2- كَذَلِكَ لَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ: أَنَّ الرُّشْدَ هُوَ الْكَيْسُ (العاقل) فِي جَمْعِ الْمَالِ وَضَبْطِهِ، فَبَطَلَ تَأْوِيلُهُمْ فِي الرُّشْدِ بِالْآيَةِ، وَفِي دَفْعِ الْمَالِ بِإِيتَاسِهِ (الظاهري، ج7، ص150).

3- وَلَوْ كَانَ الَّذِي قَالُوا فِي الرُّشْدِ، وَفِي السَّفَهِ قَوْلًا صَحِيحًا - وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ - لَكَانَتْ طَوَائِفُ مِنْ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَعُبَّادِ الْأَوْثَانِ ذَوِي رُشْدٍ، وَلَكَانَتْ طَوَائِفُ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ سُفَهَاءَ، وَحَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا (الظاهري، ج7، ص151).

ثالثاً: الرُّشد بمعنى الصلاح في المال والدين معاً:

وهذا ما ذهب اليه ابن عباس في رأيه الثاني (الماوردي، 1999م، ج6، ص339) ، وسعيد بن جبير (شاكر، 2005م، ج1، ص464) ، والحسن البصري (شاكر، 2005م، ج4، ص350) ، وابن منذر (شاكر، 2005م، ج4، ص350)، والشافعية (الشيرازي، ج2، ص131)، وابن عقيل من الحنابلة (الزركشي، 1993م، ج4، ص98)، وابن مواز من المالكية (القرافي، 1994م، ج4، ص98).

قال ابن قدامة المقدسي: قَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ الرُّشْدُ صَلَاحُهُ فِي دِينِهِ وَمَالِهِ (المقدسي، 1968م، ج4، ص350).

قال الإمام الزركشي: وذهب ابن عقيل إلى أن الرشد الصلاح في المال وفي الدين، قال: وهو الأليق بمذهبنا (شمس الدين الزركشي، 1993م، ج4، ص98).

وجاء في مختصر المزني بأن الرُّشد عند الشافعي هو: أن يكون الشخص بعد البلوغ مصلحاً لمالهِ عدلاً في دينهِ (المزني، 1990م، ج8، ص209).

قال سعيد بن جبير في تفسير آية: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}(النساء، آية:6) يعني إصلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم (شاكر، 2005م، ج1، ص464).
وجاء عن ابن المنذر (رحمه الله) أنَّه قال: الرشد هو الصلاح فِي الدين وحفظ المال، وَلا يجوز أن يدفع إِلَى اليتيم المال إلا أن يكون صالحا فِي دينه حافظا لماله، وإذا كَانَ كذلك فقد أجمعوا عَلَى أن وجوب دفع المال إليه لازم (ابن المنذر، 1408هـ، ج2، ص560).

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

1- الفاسق لم يؤنس منه الرُشد؛ لأنَ حفظه للمال لا يوثق بهِ معَ الفسق؛ لأنَهُ لا يؤمن أن يدعوهُ الفسق الى التبذير، فلم يفُك الحجر عنه؛ ولهذا لم تقبل شهادتهُ وان كان معروفاً بالصدق؛ لأنا لا نأمن أن يدعوه الفسق إلى الكذب (الشيرازي، ج2، ص132. المقدسي، 1968م، ج4، ص350).
2- قال ابن عباس (رضي الله عنه): (الرُشد هو: العقل، والحلم، والمال) والحلم، والوقار، لا يكون إلّا لمن كانَ مصلحاً لمالهِ ودينهِ (العمراني، 2000م، ج6، ص224).
3- رُوي عن الحسن البصري (رحمه الله) في تفسير الرُشد في الآية السابقة: أي رُشدا في الدين وصلاحاً وحفظاً للمال (عبدالرحيم، ج1، ص259) ، ولأنَّ إفساده لدينه يمنع رُشده والثقة في حفظ ماله، كما أنَّ الفسقَ في الدين يمنع من قبول قولهِ وإن عرفَ منه الصدق في القول (العمراني، 2000م، ج6، ص224).
4- فَسَّروا قوله تعالى: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} [النساء: 6] بصلاح الدين والمال؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، وَهِيَ لِلْعُمُومِ (الرملي، 1984م، ج4، ص361. الشربيني، 1994م، ج3، ص135).

رابعاً: الرُشد بمعنى العقل:

قال الماوردي (رحمه الله): فِي الرُّشْدِ ثَلَاثَةُ تَأْوِيلَاتٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ الْعَقْلُ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ الْعَقْلُ وَالصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَهُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ (الماوردي، 1999م، ج6، ص339).
قال الإمام السُغدي: وان لم يؤنس مِنْهُ الرشدُ وَالصَّلَاح، وَكَانَ سَفِيهاً، اَوْ ضَعِيف الْعقل، سيء التَّمْيِيز، غير حَافظ لِلْمَالِ، وَلَا ضَابِط لَهُ، منع مَاله مِنْهُ، وأنفق عَلَيْهِ مِنْهُ بِالْمَعْرُوف (السُغدي، 1984م، ج2، ص750).
قال ابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): (الرشد هو: العقل، والحلم، والوقار) (العمراني، 2000م، ج6، ص224).

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

1- بقَوْله تعالى: {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يستطع أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ} (البقرة:آية: 282).
2- قال ابن رشد الحفيد عند تفسيره لكلمة (سفيهاً): وَهُوَ عَدَمُ الْعَقْلِ الرَّافِعِ لِلْمُخَاطَبَةِ كَالْمَجَانِينِ وَالصِّبْيَانِ فَقَطْ، وَهَؤُلَاءِ بِإِجْمَاعٍ مِنَّا وَمِنْهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَرَادَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَتَيْنِ.

ثم قالوا في تفسير قوله تعالى (ضعيفاً): هناك ثَلَاثَةُ تَأْوِيلَاتٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّهُ الْأَحْمَقُ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَالسُّدِّيِّ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ ضَعِيفُ الرَّأْيِ، وَالتَّدْبِيرِ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ.
وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَضْعُفُ عَنِ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ، وَالتَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ (الماوردي، 1999م، ج6، ص340).

نرى قوله تعالى (أو ضعيفاً) في جميع هذه التأويلات هو الشخص الذي ليس له عقل كامل كالأحمق، وضعيف الرأي، والصغير الذي يضعف عن القيام بأمرهِ.

3- استدلوا بالآيات التي جاء الرُشد فيها بمعنى العقل كما ذكرنا في المبحث الأول إذ أن الرشد في القرآن الكريم جاء بمعنى العقل والسداد كقوله تعالى: {أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ}(الهود، آية: 78) قال الخازن: أي: صالح سديد عاقل (الخازن، 1415،ج2، ص496. ابن الخطيب، 1964م،ج1، ص273).

وجاء في الفواتح الإلهية عند تفسيره للآية السابقة: أي رجل ذو مروءة وعقل كامل (النخجواني، 1999م، ج1، ص360).

مناقشة الأدلة:

نناقش أدلة أصحاب الأقوال في الفقرات الآتية:

أولاً: ما استدل بها أصحاب القول الأول من الاستشهاد بأقوال وآراء أعلام الصحابة والتابعين؛ فهذا لا يؤيد مذهبهم، ولا يقوم بها حجة لما ذهبوا اليه؛ لأنه بالتأكيد ان أصحاب الأقوال الأخرى استدلوا أيضاً بآراء وتفاسير الصحابة والتابعين، وأقوال الصحابة، والتابعين ليس بعضهم أولى بالأخذ من بعض آخر.

ثانياً: أما استدلالهم بالآية القرآنية: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} (النساء: 6) هل (رشداً) هو نكرة في موضع الإثبات فيدل على الخصوص، أم هو نكرة في سياق الشرط فيدل على العموم.

لا خلاف كما قال الإمام القرافي أن النكرة في سياق الشرط تعم، أما إذا لم يكن ثمة شرطٌ فالنكرة حينذاك مطلقة وليس عامة، وإذا عمت تناولت صورة النزاع ولكن سلمنا عدم العموم. ثم قال: لكن أجمعنا على أنَّ إصلاح المال مُرادٌ، واختلف هل غيرهُ مرادٌ أم لا؟ والأصل عدم إرادته، بل الآية اشترط عدم اشتراطهِ؛ لقوله تعالى: {حتى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ} (النساء:آية: 6) والبلوغ مظنة كمال العقلِ، ونقصِ الدين بحصول الشهوة وتوفر الدَّاعية على الملاذّ، حينئذٍ علمنا أنَّ المراد إصلاح المال فقط؛ لأنّا نجدُ الفاسقَ شديد الحرص على مالهِ في كثير من الناس (القرافي، 1994م، ج8، ص231).

ثالثاً: أما قولهم: أن الفسق معنى، لو طرأ بعد الرشد، لم يوجب الحجر، فلم يمنع من الرشد، كالمرض

ولِأَنَّ الْعَدَالَةَ لَا تُعْتَبَرُ فِي الرُّشْدِ فِي الدَّوَامِ، كذلك لا اعتبار لها في الإبتداء. يمكننا القول في جوابهم: هذا عند أصحاب القول الأول، أما عند الشافعية والمؤيدين لكلامه من المذاهب الأخرى فيتكرر الحجر عليه بتكرر أسبابه، حتى ولو كان الشخص رشيداً من قبل.

جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي (رحمه الله): "وَلَوْ أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ فَدُفِعَ إلَيْهِ مَالُهُ، ثُمَّ عُلِمَ مِنْهُ غَيْرُ الرُّشْدِ أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ؛ لِأَنَّه انْتَقَلَتْ إلَى الْحَالِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ فِيهَا" (الشافعي، 1990م، ج3، ص223).

رابعاً: ما استدل به أصحاب القول الثاني: بأنَّ من ضعُفَ حزمهُ عن دينهِ الذي هو أعظمُ من مالهِ لا يوثق به في مالهِ.

فقال القرافي في جوابهِ: إنَّ وازع المال طبيعي، ووازعُ الدين شرعيٌ، والطبيعيُ أقوى بدليل قبول اقرار الفاسق الفاجر؛ لأنَّ وازعه طبيعي، ورَدّت شهادته؛ لأنَّ الوازع فيها شرعيّ، فاشترطت العدالة فيها دونَ الإقرار (القرافي، 1994م، ج8، ص231).

خامساً: أما ما ذهبَ اليه أصحاب القول الثالث بأنَ الرُشد هو العقلُ فقال الماوردي (رحمه الله) في مناقشتهم: "فَإِنْ قِيلَ: الرُّشْدُ هُوَ الْعَقْلُ كَانَ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

1- أن الرشد عرفاً مستعمل فِي صَلَاحِ الدِّينِ وَالْمَالِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْعَقْلِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضَ شَرَائِطِ الرُّشْدِ.

2- انَّهُ أَمَرَ بِاخْتِبَارِهِ قَبْلَ الرُّشْدِ، وَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اخْتِبَارٍ؛ لِظُهُورِ أَمْرِهِ" (الماوردي، 1999م، ج6، ص349).

سادساً: أما ما ذهبَ اليه ابن حزم الظاهري (رحمه الله) مردودٌ بإجماع العلماء، والمرويات الصحيحة من كبار الصحابة (رضي الله عنهم) منها: ماروَاه عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، سَمِعَ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرَ، فَقَالَ: إِنِّي ابْتَغْتُ بَيْعًا بِكَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ فَيَسْأَلَهُ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ: فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي الْبَيْعِ، فَأَتَى عَلِيٌّ عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ جَعْفَرٍ ابْتَاعَ كَذَا وَكَذَا، فَاحْجُرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ فِي هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ فِي بَيْعٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ؟» (الصنعاني، 1403هـ، ج8، ص267، باب: المفلس والمحجور عليه، رقم الحديث: 15176).

وما رُوي عن أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا، كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، كَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوَا النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالُوا: " يَا نَبِيَّ اللهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، قَالَ: "إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ" (النسائي، 2001م، ج6، ص16، باب: الخديعة في البيع، رقم الحديث: 6033).

رأي القاضي محمد الخضري (رحمه الله) حول الموضوع:

نرى أنَّه (رحمه الله) مؤيد لما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من الشافعية وغيرهم حيث قال: إن فقهاء الشافعية (رحمهم الله) متفقون جميعاً على أنَّ الرُّشد عبارة عن صلاح الدين والمال، ثمّ قال: وعبروا بصلاح الدين على أنه عبارة عن شخصٍ عاقل بالغ يقوم بما طلبه الشارع منه، ويبتعد عن ارتكاب الكبيرة، ولا يُصِرُّ على الصغيرة، وأعماله صالحة، وعباداته أكثر من ذنوبه الصغيرة.

وفسروا صلاح المال بأنه: عبارة عن عدم التبذير، وأحياناً مثلوا له بأشباه التبذير كالإسرافِ ونحوه.

ثم قال: واتفق صاحب التحفة، والنهاية بأنّ الرُّشد عبارة عن صلاح الدين والمال كما فسر ابن عباس (رضي الله عنه) الرشد في قوله تعالى: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} (النساء: 6) بذلك (النرزيوي، ص4. ابن عباس، عبدالله، ص65).

اختيار الرأي الراجح:

يرى الباحثان أن الرُّشد عبارة عن حفظ المال فحسب كما ذهبَ إليهِ أصحاب القول الأول من الحنفية والمالكية والحنابلة، وذلك للأسباب الآتية:

1- لو كان صلاح الدين شرطاً من شروط الرُّشد لكان الكافر أولى بأن نحجر عليه، فأي ذنبٍ أعظم وأكبر من الكفر؛ فلو كان الفسق موجباً للحجر لحجر النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء بعده على الكافر إذ هو أعظم وجه الفسق (الزيلعي، 1313هـ ج5، ص198).

2- إن الحجر على السفيه لحفظ مالهِ، فيزول بصلاحهِ كالعدل (المقدسي، 1994م، ج2، ص111).

3- إن الفقهاء استخدموا مصطلح الرّشد لمن ليست له أهلية المحافظة على أمواله، بسبب ذهاب العقل، أو خفته، أو السفه، أو التبذير والإفلاس، وهذه الأمور كلها متعلقة بالمسائل المالية والدنيوية، وليس له ربط بالمسائل الدينية؛ لهذا نقول الرشد هو صلاح المال فقط.

4- عُرف الرُّشد في القانون بأنه: السن الَّتِي إذا بلغَهَا الْمَرْء اسْتَقل بتصرفاته (الزيات، ج1، ص346، باب: الراء). وحدده القانون المدني العراقي بثمان عشرة سنة كاملة (القانون المدني العراقي، رقم:(40)، سنة: 1951م، مادة: 106).

نرى أن القانون ربط مسألة الرشد بتصرفات المرء والقيام بأعماله الدنيوية، وهذا أيضاً يؤيد ما ذهبنا اليه بأن الرُّشد هو صلاح المال دون صلاح الدين.

5- إن الله (سبحانه وتعالى) أمرنا أن نرد لهم أموالهم بشرطين: أولاً: البلوغ. ثانياً إيناس الرشد، فبالشرط الأول عرفنا أن المراد بالرشد هو صلاح المال؛ لأن البلوغ كما قال الإمام القرافي (رحمه الله) مظنة كمال العقل، ونقص الدين بحصول الشهوة، وتوفر الدّاعية على الملاذّ (القرافي، 1994م، ج8، ص231).

6- إنّ السادة الشافعية (رحمهم الله) لما اشترطوا صلاح الدين لتحقيق الرشد ذكروا سبب اشتراطهم ذلك بأنّ الفاسق لا يأمن عليه من عدم صرف أمواله في وجوه الحرام، أو عدم تبذيره وإسرافه (الشيرازي، ج2، ص132)، فنرى جل أسباب اشتراطهم لهذا الشرط هو حفظ أمواله من الضياع، إذاً فمقصد جميعهم شيء واحد، وهو حفظ أموال الناس من الفوات والضياع.

المطلب الرابع
مدى وجاهة

توقف المعاوضات والمعاملات الشرعية على تحصيل الرشد:

اتفق فقهاء الأمصار جميعهم على منع المحجور عليه بسبب من أسباب الحجر التصرفات القولية جميعها من البيع، والشراء، والهبة، والعتاق، كما سنشير إلى آرائهم في الأسطر الآتية باختصار:

أولاً: قال فقهاء الحنفية: الحجر هُوَ: منع نَفاذ تصرف قولي، وأسبابه: الصغر، وَالْجُنُون، وَالرّق، فَلَا يَصح تصرف صبي، أَو عبدٍ بِلَا إِذن ولي أَو سيد، وَلَا تصرف الْمَجْنُون المغلوب بِحَال، وَمن عقد مِنْهُم، وَهُوَ يعقله، فَوَلِيه مُخَيّر بَين أَن يُجِيزهُ، أَو يفسخه (الحلبي، 1998م، ج1، ص50-51).

ورد في كتاب مجلة الأحكام العدلية: الْحَجْرُ هُوَ: مَنْعُ شَخْصٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ الْقَوْلِيِّ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ بَعْدَ الْحَجْرِ مَحْجُورٌ (مجموعة من العلماء والفقهاء في الخلافة العثمانية، ص184، المادة: 941).

وقال علي حيدر عند شرحه لهذه المادة: أَيْ: مَنْعُ الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَعْتُوهِ، وَالسَّفِيهِ، وَالْمَدِينِ مِنْ تَصَرُّفِهِمْ الْقَوْلِيِّ فِي أَمْثَالِ الْبَيْعِ، وَالْإِيجَارِ، وَالْحَوَالَةِ، الْكَفَالَةِ، الْإِيدَاعِ وَالِاسْتِيدَاعِ، الرَّهْنِ، الْهِبَةِ وَالْإِقْرَارِ، وَمَا إلَيْهَا، أَوْ مِنْ نَفَاذِ التَّصَرُّفِ الْمَذْكُورِ (حيدر، 1991م، ج2، ص649).

ولكن إذا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ الرُّشْدُ دُفِعَ الْمَالُ إلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، وَاسْتَدَلَّ بما يأتي: أولاً: بِقَوْلِهِ تَعَالَى {، وَلَا تَأْكُلُوهَا إسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا} (النساء، آية: 6) مَعْنَاهُ أَنْ يَكْبَرُوا يَلْزَمُكُمْ دَفْعُ الْمَالِ إلَيْهِمْ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ} (النساء، آية: 2) ، وَالْمُرَادُ الْبَالِغِينَ، فَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَى وُجُوبِ دَفْعِ الْمَالِ إلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، إلَّا أَنَّهُ أَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَى مَنْعِ الْمَالِ مِنْهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ إذَا لَمْ يُؤْنَسْ رُشْدُهُ، وَهُوَ مَا تَلَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ {حَتَّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} (النساء، آية: 6) وَحَرْفُ الْفَاءِ لِلْوَصْلِ وَالتَّعْقِيبِ، فَيَكُونُ بَيْنَ إنْ دَفَعَ الْمَالَ إلَيْهِ عَقِيبَ الْبُلُوغِ بِشَرْطِ إيناسِ الرُّشْدِ. ثانياً: إذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَلَمْ يُؤْنَسْ رُشْدُهُ، فَقَدْ انْقَطَعَ رَجَاءُ التَّأْدِيبِ؛ لِأَنَّهُ يُتَوَهَّمُ أَنْ يَصِيرَ جَدًّا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ (رَحِمَهُمَا اللَّهُ): لَمْ يُدْفَعْ الْمَالُ إلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ الرُّشْدُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}(النساء، آية: 6)، فَهَذِهِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الْمَالِ إلَيْهِ قَبْلَ إيناسِ الرُّشْدِ مِنْهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ عِنْدَ الْبُلُوغِ إذَا لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ الرُّشْدُ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَكَذَلِكَ إذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ السَّفَهَ يَسْتَحْكِمُ بِمُطَاوَلَةِ الْمُدَّةِ، وَلِأَنَّ السَّفَهَ فِي حُكْمِ مَنْعِ الْمَالِ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُنُونِ، وَالْعَتَهِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ دَفْعَ الْمَالِ إلَيْهِ بَعْدَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً كَمَا قَبْلَهُ فَكَذَلِكَ السَّفَهُ(السرخسي، 1993م، ج24، ص162).

ثانياً: قال المالكية: الْمَنْعُ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ، وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ: مَنْعُ الْمَالِكِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ ـ وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ مَنْعَ مَوْصُوفِهَا مِنْ نُفُوذِ تَصَرُّفِهِ فِي الزَّائِدِ عَلَى قُوتِهِ، أَوْ تَبَرُّعِهِ بِمَالِهِ(الطرابلسي، 1992م، ج5، ص57).

قال الإمام القرافي (رحمه الله): الرشد هو الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ، وأسبابُه ثَمَانِيَةٌ: الصِّبَا، وَالْجُنُونُ، وَالتَّبْذِيرُ، وَالرِّقُّ، والفلَس، وَالْمَرَضُ، وَالتِّكَاحُ، وَالرِّدَّةُ (القرافي، 1994م، ج8، ص231).

ولكن عند المالكية الحجر على السفيه يحتاج الى قرار الحاكم كما قال ابن عبدالبر القرطبي: ومن أراد الحجر على ولده البالغ، فليأت به الحاكم، حتى يشهده عنده على حاله، ويمنع الناس من مداينته، ومعاملته (القرطبي، 1980م، ج2، ص833).

ثالثاً: قال الشافعية: الحجر شَرْعًا هو: الْمَنْعُ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ}(النساء: آية: 6)، وقَوْله تَعَالَى {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا} (البقرة: آية: 282) وَقَدْ فَسَّرَ الشَّافِعِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) السَّفِيهَ بِالْمُبَذِّرِ، وَالضَّعِيفَ بِالصَّبِيِّ، وَالْكَبِيرَ بِالْمُخْتَلِّ، وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ بِالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ يَنُوبُ عَنْهُمْ أَوْلِيَاؤُهُمْ، فَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْحَجْرِ عَلَيْهِمْ، وَالْحَجْرُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ، وَمِنْهُ حَجْرُ الْمُفْلِسِ، وَنَوْعٌ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ كالحَجْر على الْمَجْنُونِ، وَالصَّبِيِّ، وَالْمُبَذِّرِ(الشربيني، 1994م، ج3، ص131).

رابعاً: قال أئمة الحنابلة: الحجر فِي الشَّرِيعَةِ الإسلامية هو: مَنْعُ الْإِنْسَانِ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَالْحَجْرُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: حَجْرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ لِحَقِّ نَفْسِهِ، وَحَجْرٌ عَلَيْهِ لِحَقِّ غَيْرِهِ، فَالْحَجْرُ عَلَيْهِ لِحَقِّ غَيْرِهِ، كَالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ، لِحَقِّ غُرَمَائِهِ، وَعَلَى الْمَرِيضِ فِي التَّبَرُّعِ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، أَوْ التَّبَرُّعِ بِشَيْءٍ لِوَارِثٍ لِحَقِّ وَرَثَتِهِ، وَعَلَى الْمُكَاتَبِ وَالْعَبْدِ لِحَقِّ سَيِّدِهِمَا، وَالرَّاهِنِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي الرَّهْنِ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ، وَأَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِحَقِّ نَفْسِهِ، فَثَلَاثَةٌ: الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، وَالسَّفِيه (المقدسي، 1968م، ج4، ص343).

خامساً: قال الظاهرية: لَا يَجُوزُ الْحَجْرُ عَلَى أَحَدٍ فِي مَالِهِ، إلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، أَوْ عَلَى مَجْنُونٍ فِي حَالِ جُنُونِهِ، فَهَذَانِ خَاصَّةً لَا يَنْفُذُ لَهُمَا أَمْرٌ فِي مَالِهِمَا، فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ، وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ جَازَ أَمْرُهُمَا فِي مَالِهِمَا كَغَيْرِهِمَا وَلَا فَرْقَ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْحُرُّ، وَالْعَبْدُ، وَالذَّكَرُ، وَالْأُنْثَى، وَالْبِكْرُ ذَاتُ الْأَبِ وَغَيْرُ ذَاتِ الْأَبِ، وَذَاتُ الزَّوْجِ، وَالَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، فِعْلُ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فِي أَمْوَالِهِمْ مِنْ عِتْقٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ نَافِذٌ إذَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ الْوَاجِبِ، أَوْ الْمُبَاحِ، وَمَرْدُودٌ فِعْلُ كُلِّ أَحَدٍ فِي مَالِهِ إذَا خَالَفَ الْمُبَاحَ، أَوْ الْوَاجِبَ، وَلَا فَرْقَ، وَلَا اعْتِرَاضَ لِأَبٍ، وَلَا لِزَوْجٍ، وَلَا لِحَاكِمٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلَّا مَا كَانَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ (الظاهري، ج7، ص140).

سادساً: قال الإمامية: المحجور هو: الممنوع من التصرف في ماله. وأسبابه ستة، الصغر، والجنون، والرق، والمرض، والإفلاس، والسفه (العاملي، ج3، ص9).

سابعاً: قال سعدي أبو جيب: وقد أجمع الفقهاء على أن من بلغ الحلم مفسداً لماله، عاقلاً في نفسهِ، ثمَّ باعَ أو ابتاع، لم يجز؛ لأن الصحابة رأوا ذلك، وانما جاء الإختلاف بعدهم فيه (أبو جيب، 2011م، ج3، ص304).

رأي القاضي محمد الخضري (رحمه الله) حول هذا الموضوع:

قال (رحمه الله) ان الشخص الذي لم يؤنس منه رُشدٌ لا يجوز له أن يتعامل بالمعاوضات، والمبادلات بأي وجهٍ من الوجوه، حتى بالنسبة لأمواله الشخصية؛ لأنه ابتلي بالحجر الشرعي، والحجر الحسي.

فإذا قام ببيعٍ أو شراء فعمله هذا يعدّ لغواً، ولا اعتبارَ له، بل قال علماؤنا الأبرار، وفقهاؤنا الأخيار: أن هذه المعاملة باطلة، وأفتوا بفساده.

ثمَّ قال: وهذه المسألة مذكورة في الكتب الفقهية ضمن شروط العقود والمعاوضات، ولا أعتقد أننا نحتاج الى ذكره مرةً أخرى (النرزيوي، ص4).

الرأي الراجح:

من خلال ماسبق من عرض الآراء، وذكر أقوال الفقهاء، تبين للباحثين أن الفقهاء (رحمهم الله) جميعهم متفقون على منع المحجور عليه من التصرف في أمواله، وهذه المسألة محلُ اتفاق بين السلف، والخلف، وأيَّد القاضي محمد الخضري (رحمه الله) كلامهم، واتفق معهم، والباحثان يرجحان هذا الرأي، مع تأييد ما ذهب اليه المالكية في قولهم: إن الحجر يجب أن يفرض بأمر القاضي واعلانه، ليتبيَّن للناس أن الشخص الفلاني ممنوعٌ من التصرف في أمواله، ولئلّا يكون عند الناس حجة بعدم علمهم بكون الشخص محجوراً عليه وبالتالي عدم قبولهم فسخ المعاملة؛ لأنهم تمسكوا بقول ضعيف في أحدى المذاهب الفقهية، فالأولى والأرجح في هذه المسألة أن يكون الحجر بأمر القاضي، أوا لحاكم قطعاً لدابر النزاع.

المطلب الخامس
هل الأصل في الإنسان هو الرُّشد، أم عدم الرُّشد؟

إذا أردنا أن نتكلم عن هذا الموضوع فلا بُدَّ أن نرجع الى كتب أصول الفقه الإسلامي، وَنَتَمعّنْ جيداً مبحث الأهلية، ولا سيّما قسم أهلية الأداء؛ لأنّ هذا الموضوع مذكورٌ مفصلاً في هذا القسم، فهناك حُدِّدَت أطوار الإنسان وكمال أهليته، أو نقصانه في كل طورٍ من الأطوار.

الّا أننا نجد أن الفقهاء عبروا عمن يتمتع بكامل الأهلية بأنه شخصٌ رشيد، فالأهلية هي لفظ مستخدمٌ عند الأصوليين، أما الفقهاء فيستخدمون الرُّشد بدل الأهلية، وكلاهما شيءٌ واحد مع بعض الاختلافات الطفيفة، والقاضي محمد الخضري (رحمه الله) كعادته متمسك بمصطلح الفقهاء، ويسير على منوالهم، نحاول نتكلم فيما يأتي عن الأهلية بشيئ من التفصيل، مع إيضاح ما ذكره القاضي محمد الخضري (رحمه الله) بأن الأصل في الإنسان هو عدم الرشد، والرشد شيء طارئ، ونناقش رأيه، ونعرضه على آراء الأصوليين، والفقهاء الأفذاذ.

نقوم بتوزيع مادتنا هذه على النقاط الآتية:

أولاً: معنى الأهلية لغةً وشرعاً:

الأهليّة لغةً: قال الزبيدي في تاج العروس: وَهُوَ أَهْلٌ لِكذا: أَي مُستَوْجِبٌ لَهُ، ومُسْتَحِقٌّ (الزبيدي، ج28، ص42، باب: أهل).

والْأَهْلِيَّة مؤنث الأهلي، والأهلية لِلْأَمْرِ الصلاحية لَهُ (الزيات وآخرون، ج1، ص32، باب: الهمزة).

أهَّل بالتشديد، يقال أهّله لذلك: رآه أهلاً له، ومستحقه (آن دوزي، 1979-2000م، ج1، ص206، باب: أهل). فتبيّن لنا ممّا سبق أنَّ الأهليّة في اللغة تأتي بمعنى الإستحقاق، والصلاحية.

الأهلية اصطلاحاً: وفي اصطلاح الأصوليين، تنقسم الأهلية الى قسمين:

1- أهليّة وجوب.
2- أهليّة أداء.

أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ لَهُ، وَعَلَيْهِ. أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق، وتجب عليه الواجبات، وتكون هذه الأهلية بالذمة، أي تثبت هذه الأهلية للإنسان بناءً على ثبوت الذمة له (التفتازاني، ج1، ص321).

والذمة في اللغة بمعنى: العهد، قال تعالى: { لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً}(التوبة، آية:10).

وسميّ غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام على وجه الدوام بناء على عهد بيننا وبينهم: بأهل الذمة، أي أهل العهد (زيدان، 2000م، ص92).

والذمة في الإصطلاح: هي الصفة الفطرية الإنسانية التي بها ثبتت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره (خلاف، ص127).

وهذه الأهلية أي أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان سواء أكان ذكراً، أم أنثى، وسواء أكان جنيناً، أم طفلا، أم مميزا، أم بالغا، أم رشيدا أم سفيهًا، عاقلا أو مجنونا، صحيحاً، أو مريضا؛ لأنها مبنية على خاصة فطرية في الإنسان. فكل إنسان أيّاً كان له أهلية الوجوب، ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب؛ لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته (خلاف، ص127- 128).

وعلى هذا يمكن القول: بأنَّ أساس ثبوت أهليّة الوجوب للإنسان هو الحياة، إذ بالحياة تكون للإنسان ذمة، وعليها تنبني أهلية الوجوب؛ ولهذا تثبت هذه الأهلية للجنين – وإن كانت ناقصة- لوجود الحياة فيه. ولما كانت حياة الإنسان هي أساس ثبوت أهليّة الوجوب، فهي تلازمه مدى الحياة، ولا تفارقه حتى الموت (زيدان، 2000م، ص93).

أهليّة الأداء: هي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال، والأقوال منه على وجهٍ يعتد به شرعاً. وأساس ثبوتها التميز لا الحياة، وأهليّة الأداء ترادف المسؤوليّة، فالصلاة والصيام التي يؤديها الإنسان تسقط عنه الواجب، والجناية على مال الغير توجب المسؤوليّة (الزحيلي، 2013م، ج1، 164-165).

ثانياً: أدوار الأهلية:

يمرُّ الإنسان من مبدأ حياته في بطن أُمهِ إلى وقت بلوغهِ بأربعة أدوار تكون فيها أهليّته: إمّا ناقصة أو كاملة:

الدور الأول: دور الجنين:

الجنين في بطن أمهِ قد ننظر اليه كجزءٍ من أمهِ يقر بقرارها، وينتقل بانتقالها، فنحكم بعدم ثبوت الذمة له، وبالتالي تنفي عنه أهلية الوجوب كما في القانون.

وقد ننظر إلى الجنين من جهة كونهِ نفساً مستقلة، ومنفرداً عن أمهِ بالحياة، ومتهيئاً للانفصال عنها، وصيرورتهِ إنساناً قائمًا بذاتهِ، فنحكم بوجود الذمة له، وبالتالي تثبت له أهلية الوجوب كما في الشرع (زيدان، 2000م، ص93).

وقد لوحظت هاتان الجهتان فلم تثبت له ذمة كاملة، كما لم تنف عنه الذمة مطلقاً، وإنما أثبتت له ذمة ناقصة صالحة لاكتساب بعض الحقوق فقط، وبذلك كانت للجنين أهلية وجوب ناقصة، بها صار صالحاً للوجوب له لا عليه، فتثبت له الحقوق التي لا يحتاج في ثبوتها إلى قبول كالميراث، والوصية، والاستحقاق في الوقف. أما الحقوق التي تحتاج إلى قبول: كالهبة، فلا تثبت له، وإن كانت نفعاً محضاً له؛ لأنه ليست له عبارة، وليس له ولي، أو وصي يقوم مقامه في القبول (زيدان، 2000م، ص93). وتستقرّ هذه الأهلية للجنين في بطن أمه بشرط ولادته حياً (كريم، 2019،ص88).

ومن الجدير بالذكر أنّ القانون لا يعترف بالشخصية القانونية للجنين مطلقاً قبل ولادته حياً، وهذا يتعارض مع القول بجواز الوصية له؛ لأنها باطلة، إذا كان الموصى له عديم الشخصية (الزلمي، 2002م، ص290).

أما أهلية الأداء، فلا وجود لها بالنسبة للجنين، إذ لا يتصور صدور أي تصرف منه لعجزه الكامل، كما أنّ هذه الأهلية مبناها التميز بالعقل، ولا تميز عند الجنين مطلقاً (زيدان، 2000م، ص94).

الدور الثاني: دور الانفصال الى التمييز:

متى انفصل الجنين حياً له أهلية وجوب كاملة، فتثبت له الحقوق، وتجب عليه الواجبات، وهذه تثبت لكل إنسان من حين ولادته، فهو في طفولته، وفي سن تمييزه، وبعد بلوغه، على أية حال كان، وفي أي طور من أطوار حياته له أهلية وجوب كاملة. وكما قدمنا لا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب (الخلاف، ص128).

أما أهلية الأداء، فمنعدمة تماماً في حق الصبي في هذا الدور لعدم تمييزه، والتمييز بالعقل أساس أهلية الأداء كما قلنا؛ ولهذا لا يطالب الصبي بأداء شيء بنفسه، وما وجب عليه من حقوق بسبب أهلية الوجوب يقوم وليه بالأداء عنه فيما تصح النيابة فيه (زيدان، 2000م، ص96).

الدور الثالث: دور التمييز الى البلوغ:

وهو يبدأ بإكمال السنة السابعة من العمر، وينتهي بالبلوغ، ما لم يكن هناك عارض من عوارض الأهلية كالجنون والسفه، وله في هذه المرحلة أهلية الأداء الناقصة في الصلاحية لممارسة بعض الحقوق (الزلمي، 2002م، ص290).

ويترتب على الأهلية الناقصة صحة الأداء منه لا الوجوب بالنسبة للإيمان وسائر العبادات البدنية؛ لأن فيها نفعاً محضاً للصغير (زيدان، 2000م، ص97).

أما بالنسبة لحقوق العباد: فعند الشافعي تعدّ عقود الصبي وتصرفاته باطلة (الزحيلي، 2013م، ج1، ص167). وأما عند الحنفية: فإن تصرفاته المالية تنقسم الى ثلاثة أقسام:

1- تصح تصرفاته النافعة له نفعا محضاً، كقبوله الهبات، والصدقات بدون إذن وليه.
2- تصرفاته الضارة بماله ضرراً محضاً، كتبرعاته، وإسقاطاته، فلا تصح أصلاً ولو أجازها وليه، فهبته ووصيته ووقفه وطلاقه وإعتاقه كل هذه باطلة، ولا تلحقها إجازة وليه.
3- وأما تصرفاته الدائرة بين النفع له، والضرر به، فتصح منه، ولكنها موقوفة على إذن وليه بها. فإن أجاز وليه العقد، أو التصرف نفذ، وإن لم يجزه بطل (خلاف، ص129).

وهذه الأحكام التي ذكرناها بالنسبة لتصرفات الصغير، وما يصح منها، وما لا يصح، قررها القانون المدني العراقي فيما يخص التصرفات النافعة والضارة، أما الدائرة بين النفع والضرر، فقد جعلها قابلة للإبطال لمصلحة الصغير، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز الولي هذا التصرف، أو أجازه الصغير بعد بلوغه سن الرشد(القانون المدني العراقي رقم (40)، سنة: 1951م، مادة: 97. زيدان، 2000م، ص98).

هذا ومن الجدير باللحاظ أنه: يجوز للولي أن يأذن للصغير بأعمال التجارة متى أنس منه قدرةً على ذلك، وفي هذه الحالة تكون تصرفات الصغير التجارية صحيحة نافذة؛ لأن الإذن السابق على التصرف، بمنزلة الإجازة اللاحقة بعده، وهذا ما أخذ به القانون المدني العراقي (قانون المدني العراقي رقم (40)، سنة: 1951م، المواد: 91-101. زيدان، 2000م، ص98)

الدور الرابع: دور ما بعد البلوغ:

وهي تثبت لمن بلغ الحلم عاقلاً، والبلوغ يحصل إما بأمارات البلوغ الطبيعية، أو بتمام الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء، والأصل أن أهلية الأداء بالعقل، ولكنها ربطت بالبلوغ؛ لأن البلوغ مظنة العقل، والأحكام تربط بعلل ظاهرة منضبطة، فالبالغ سواء كان بلوغه بالسن، أو بالعلامات يعدّ عاقلاً، وأهلاً للأداء كامل الأهلية، ما لم يوجد ما يدل على اختلال عقله، أو نقصه (الزحيلي، 2013م، ج1، ص168. خلاف، ص130).

غير أن هذه الأهلية قد تعرض لها عوارض، منها ما هو عارض سماوي لا كسب للإنسان فيه ولا اختيار، كالجنون، والعته، والنسيان، ومنها ما هو عارض كسبي، يقع بكسب الإنسان، واختياره، كالسكر، والسفه، والدَّين (خلاف، ص130).

إن الأحكام السابقة تسري على العقود المدنية، أما بالنسبة إلى عقد الزواج فإنها سارية مع الاختلاف في بعض الأحكام على ما سيأتي:

أجاز جمهور الفقهاء زواج المجنون، والصغير المميز مثلما أجازوا زواج البالغ العاقل، والفرق عندهم أن بإمكان البالغ العاقل مباشرة عقد زواجه بنفسهِ، أما المجنون، والصغير غير المميز فإنهم لا يباشرون عقد زواجهم بأنفسهم بل يتولاه، ويباشره عنهم وليهم، ويتبين مما سبق أن الفقهاء لم يعتدوا بأهلية الأداء في الزواج (الزحيلي، بدون سنة الطبع، ج9، 6687. كريم، 2019م، ص88-89، سابق، 1977م، ج2، ص130).

ثالثاً: رأي القاضي محمد الخضري (رحمه الله) في الموضوع:

يرى القاضي محمد خضري (رحمه الله) أن الأصل في الإنسان هو عدم الرّشد، إذ قال: بالنسبة لمنع تصرفات الإنسان الذي لم يبلغ مرتبة الرشد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم: { فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا، أَوْ ضَعِيفًا، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ}(القرة، آية: 282)، وقال عزّ وجل في سورة النساء: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}(النساء، آية: 5)، وجاء في الحديث النبوي الشريف: ((خُذُوا عَلَى أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ)) (الطبراني، 2006م، ج21، ص53، رقم الحديث: 37، باب: نعام بن بشير).

ثم قال: لذلك نجد أن الفقهاء جميعهم متفقون على أن الأصل في الإنسان هو عدم الرُّشد. والرُّشد شيء طارئ وعارض على الأصل ويسبب تغيير حكم الأصل، كما أن الأصل في لون الثلج هو الأبيض، واذا ادعى شخصٌ أنّهُ رأى كومة ثلج سوداء، أو خضراء، أو حمراء يجب أن يثبت ذلك (نرزيوي، ص5)، وهذا الحكم في أصول الفقه سمّي بالاستصحاب (وهو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول (السلمي، 2005م،ج1، ص199).

واستدل لرأيه بالأدلة الآتية:

1- بقول الشيخ الرملي (رحمه الله): (أَنَّ الْأَصْلَ السَّفَهُ، وَالرُّشْدُ طَارِئٌ) (الرملي، بدون سنة النشر،ج3، ص151).

2- قال شهاب الدين الرّملي، والخطيب الشربيني: وَلَوْ ادَّعَى الرُّشْدَ بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَأَنْكَرَهُ وَلِيُّهُ لَمْ يَنْفَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ، وَلَا يَحْلِفُ الْوَلِيُّ كَالْقَاضِي، وَالْفَرْقُ بِجَامِعٍ أَنَّ كُلاً أَمِينٌ ادَّعَى انْعِزَالَهُ، وَلِأَنَّ الرُّشْدَ مِمَّا يُوقَفُ عَلَيْهِ بِالِاخْتِبَارِ فَلَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ: وَلِأَنَّ الْأَصْلَ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ يُعَضِّدُ قَوْلَهُ بَلْ الظَّاهِرُ أَيْضًا؛ إذْ الظَّاهِرُ فِيمَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْبُلُوغِ عَدَمُ الرُّشْدِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي دَوَامِ الْحَجْرِ، إلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِرُشْدِهِ (الرملي، 1984م،ج4، ص357. الشربيني، 1994م، ج3، ص132).

3- قال ابن حجر الهيتمي (رحمه الله): فَعَلَى الْأَوَّلِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ...الخ، وقال: وَلَا يَقْتَضِي إقْرَارُهُ بِهِ (أي: أقرّ أنّه بلغ سنّ الرُّشد) فَكَّ الْحَجْرِ، وَإِنْ اقْتَضَى انْعِزَالَهُ (الهيتمي، 1983م، ج5، ص170).

4- قال الشبراملسي في حاشيته على النهاية: وَلَا يَقْتَضِي إقْرَارُهُ: أَيْ الْوَلِيِّ (بِهِ) أَيْ بِالرُّشْدِ فَكَّ الْحَجْرِ(الرملي، 1984م،ج4، ص357).

5- وأقوى دليل، وأعظمهِ ما ذكرناه سابقاً أنّ الله (سبحانه وتعالى) جعل التصرفات والمعاملات المالية للضعفاء، والسفهاء متوقفة على الاختبار والتجربة، وبعبارة أخرى أوقفه على اثبات مرأي وظاهر، أو على إقامة شرعيّة بيّنة (نرزيوي، ص6).

رابعاً: مناقشة الأدلة واختيار الرأي الراجح:

ذكرنا سابقاً أن المرء مع ولادته له أهلية وجوب كاملة وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، والأصوليين كلهم، أما بالنسبة لأهليّة الأداء، فذكر علماء الأصول: بأن الصبي لما يدخل مرحلة التمييز فله أهلية أداء ناقصة، لكن هذه الأهلية ستصبح كاملة مع وصوله مرحلة البلوغ، لهذا قال الأصوليين: إن الشخص إذا كان بالغاً عاقلاً، فله أهلية أداء كاملة، مالم يعترضه عارض من عوارض الأهلية؛ لهذا نقول: الأصل في الشخص البالغ، العاقل هو الرشد وليس عكسه؛ لأن الفقهاء ذكروا: أن العقل لا يمكن الوقوف على حده لخفائه، فجعل الشارع له ضابطاً هو البلوغ، فمتى وصل الصبي مرحلة البلوغ، ولم يظهر عليه أحد العوارض الأهلية، فالأصح أن هذا الشخص رشيدٌ، يستطيع مزاولة أمواله بالبيع والشراء، والهبة والإيداع، كما يجوز له إبرام عقود الزواج، والعقود التجارية. أمّابالنسبة لما قاله القاضي محمد الخضري(رحمه الله) فيقول الباحثان:

ان أول دليل ذكره القاضي هو جزء من السؤال وليس كلام الشيخ الرملي (رحمه الله) وهنا نذكر نص السؤال وجوابه، ليتبين للقارئ مقصد الشيخ الرملي، لنعرف هل كلام الرملي يؤيد ما ذهب اليه القاضي (رحمه الله) أم لا؟.

سُئِلَ الرَّمْلِي (رحمه الله): عَمَّنْ بَلَغَ، وَلَمْ تَمْضِ مُدَّةٌ يُعْرَفُ فِيهَا رُشْدُهُ، فَتَزَوَّجَ بِإِذْنِ وَالِدِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إلَى النِّكَاحِ، فَهَلْ عَقْدُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِ الْحَجْرِ، كَالسَّفِيهِ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ السَّفَهُ وَالرُّشْدُ طَارِئٌ ؟.

(فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ عَقْدٌ غَيْرُ صَحِيحٍ اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِ الْحَجْرِ(الرملي، بدون سنة الطبع،ج3، ص151).

فتبين لنا من جواب الرملي (رحمه الله) أن هذا الشخص كان محجورا عليه من قبل، ولم يعرف منه الرشد أي صلاحيته في دينه ودنياه، فمعلوم أن هذا الأصل فيه الحجر بناءاً على حجره السابق.

ثم إن ما استدل به من كلام الخطيب الشربيني، وشهاب الدين الرملي، وابن حجر الهيتمي، والشبراملسي (رحمهم الله) كلها من قبيل الدليل الأول مثلاً يقول قال شهاب الدين الرملي والخطيب الشربيني: وَلَوْ ادَّعَى الرُّشْدَ بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَأَنْكَرَهُ وَلِيُّهُ لَمْ يَنْفَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ، وَلَا يَحْلِفُ الْوَلِيُّ كَالْقَاضِي... الخ (الرملي، 1984م،ج4، ص357. الشربيني، 1994م، ج3، ص132).

فظهر من قولهما: (وأنكره وليه) وأيضاً من قولها (لم ينفك الحجر عنها)، عدم صحة معاملة هذا الشخص للسببين الآتيين: السبب الأول: بناءً على حجره السابق، وعدم ظهور رُشده اللاحق. السبب الثاني: أن هذا الشخص مصاب بأحدى العوارض الأهلية من السفه، والجنون، والعته، وما شابه ذلك. والحجر للأسباب السابقة محل اتفاق بين الفقهاء جميعهم.

وممّا يؤيد رأينا:

1- قال الإمام الطبري (رحمه الله) عند تفسيره لقوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} (النساء:آية: 6) فَأَمَرَ أَوْلِيَاءَ الْيَتَامَى بِدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ، إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، وَأُونِسَ مِنْهُمُ الرُّشْدُ، وَقَدْ

يَدْخُلُ فِي الْيَتَامَى الذُّكُورُ، وَالْإِنَاثُ، فَلَمْ يُخَصَّصْ بِالْأَمْرِ بِدَفْعِ مَا لَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ، وَلَا الْإِنَاثَ دُونَ الذُّكُورِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، كَذَلِكَ بِمَعْلُومٍ أَنَّ الَّذِينَ أُمِرَ أَوْلِيَاؤُهُمْ بِدَفْعِهِمْ أَمْوَالَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَأُجِيزَ لِلْمُسْلِمِينَ مُبَايَعَتُهُمْ، وَمُعَامَلَتُهُمْ غَيْرُ الَّذِينَ أُمِرَ أَوْلِيَاؤُهُمْ بِمَنْعِهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَحَظَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مُدَايَنَتَهُمْ وَمُعَامَلَتَهُمْ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَبَيِّنٌ أَنَّ السُّفَهَاءَ الَّذِينَ نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُؤْتُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ، هُمُ الْمُسْتَحِقُّونَ الْحَجْرَ، وَالْمُسْتَوْجِبُونَ أَنْ يُوَلَّى عَلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ، وَهُمْ مَنْ وَصَفْنَا صِفَتَهُمْ قَبْلُ، وَأَنَّ مَنْ عَدَا ذَلِكَ، فَغَيْرُ سَفِيهٍ، لِأَنَّ الْحَجْرَ لَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَدْ بَلَغَ، وَأُونِسَ رُشْدُهُ (الطبري، 2000م، ج6، ص395).

2- قال ابن حجر (رحمه الله): سئل الوالد (رحمه الله): هل الأصل في الناس الرُّشد أم ضده؟

فأجاب: بأنَّ الأصل فيمن عُلم الحَجرُ عليه (أي: بعد بلوغه) استصحابهُ حتى يغلب على الظن رُشده بالاختبار، وأما من جهِلَ حاله، فعقوده صحيحة كمن علم رُشده (الرملي، 1984م،ج4، ص357).

3- قال الإمام الشَّافِعِي (رحمه الله) عند تفسيره لقوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} (النساء:آية: 6): وإذا أمر الله بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا الأمرين، كان في ذلك دلالة على أنهم: إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر، لم يدفع إليهم أموالهم، وإذا لم يُدفع إليهم أموالهم فذلك الحجر عليهم، كما كانوا لو أونس منهم رشدٌ قبل البلوغ، لم يدفع إليهم أموالهم، فكذلك لو بلغوا، ولم يؤنس منهم الرشد، لم تدفع إليهم أموالهم، ويثبت عليهم الحجر كما كان قبل البلوغ (الشافعي، 2006م، ج2، ص526).

4- وَقد سُئِلَ الشَّيْخ عبد الْغَنِيّ الْعَبَّادِيّ: هَل الأصل فِي النَّاس الرشد أَو السَّفه؟، وَهل الأصل فِي النَّاس الْفقر، أَو الْغنى، وَهل الأصل فِي النَّاس الأمانة، أَو الْخِيَانَة؟، وَهل الأصل فِي النَّاس الْجرْح، أَو التَّعْدِيل؟.

فَأَجَاب: الأصل الرشد، والفقر، والأمانة، وَالْعَدَالَة، وَإِنَّمَا على القَاضِي أَن يسْأَل عَن الشُّهُود سراً وعلناً؛ لَان الْقَضَاء مَبْنِيّ على الْحجَّة، وَهِي شَهَادَة الْعدْل فيتعرف عَن الْعَدَالَة، وَفِيه صون قَضَائِهِ عَن البُطْلَان (ابن عابدين، بدون سنة الطبع، ج8، ص168).

فتبيّن لنا ممّا سبق أن الأصل فيمن دخل حد البلوغ، وكان عاقلاً الرُّشد، ما لم يصب بإحدى العوارض الأهلية التي يسبب الحجر عليه، والأصل فيمن حجر عليه لسبب من الأسباب المعروفة هو عدم الرُّشد، إلى أن يختبر، ويعلم رُشده، وهذا هو القول المؤيد من قبل الفقهاء، وأدلة القاضي (رحمه الله) جميعها تؤكد هذا القول، مع أن القاضي الخضري (رحمه الله) نحى منحىً آخر في كلامه.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع توصلتنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج التي توصلنا اليها:

1- الرّشد في اللغة يأتي بمعنى الصلاح والهدى، وفي القرآن الكريم يأتي بمعان عديدة من ضمنها:- الهداية، النبوة، الاصطفاء، التوفيق، الإيمان والتوحيد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، العلم، الحق والصواب.

2- يرى القاضي محمد الخضري (رحمه الله) أنّ الرُّشد في القرآن الكريم يأتي بمعنى: الحُب والوُد للدين الإسلامي، والبُعد عن الكفر والعصيان، وقال الأصح أن الرشد في القرآن الكريم يقصد به ما ذهب اليه الامام الشافعي (رحمه الله) بأنه عبارة عن صلاح الدين والمال.

3- بعد عرض آراء الفقهاء في معنى الرُّشد رجحنا القول الذي يذهب إلى أن الرُشد هو صلاح المال فقط، وترجيحنا هذا خلاف ما ذهب إليه القاضي محمد الخضري (رحمه الله) والذي دفعنا لاختيار هذا القول هو عدة أسباب من ضمنها: أ- لو كان صلاح الدين شرطاً من شروط الرُّشد لكان الكافر أولى بأن نحجر عليه؛ لأنّهُ لا يوجد ذنب أكبر من الكفر. ب- لأن سبب الحجر عليه لحفظ مالهِ، فيزول بصلاحه.

4- اتفق فقهاء الأمصار جميعهم على منع المحجور عليه بسبب من أسباب الحجر من التصرفات القولية من البيع، والشراء، والهبة، والعتاق، وهذ هو القول الذي رجحه القاضي الخضري في رسالته.

5- الأصل فيمن كان بالغاً عاقلاً الرُّشد مادام سالماً من عوارض الأهلية، والأصل فيمن حجر عليه بسببٍ من أسباب الحجر عدم الرّشد، استصحاباً لحالته السابقة، وهذا الحكم مستمر إلى أن يختبر ويعلم رشده.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي المهتمين بالبحث والدراسة أن يعتنوا بمسألة الرّشد من سائر زواياه القانونية، والنفسية، والشرعية؛ لأن علماء القانون، وعلم النفس لهم آراء ونظريات عديدة في هذه المسألة، كما ولهم دراسات وبحوث كثيرة، فعليهم أن لا يقتصروا بحوثهم ضمن النصوص الشرعية، لتكون دراساتهم شاملة لزوايا الموضوع، وليعلم أسبقية الشريعة الإسلامية في كثير من الأحكام المتعلقة بمسألة الرُّشد على سائر القوانين، والنظريات المكتوبة.

2- نوصي القضاة العاملين بمحاكم الأحوال الشخصية، والعقود المدنية، أن يراعوا أحوال المدعى والمدعى عليه، من نواحي الرُّشد، والحجر بشكل جيد؛ لأنّ كثيراً من المعاملات، والعقود، يقف إجراؤه، وبطلانه على مسألة الرُّشد والأهليّة.

3- نطالب طلاب العلم –لاسيما- طلاب العلوم الشرعية بإبداء الرعاية لجهود علماء الكورد في مختلف مجالات الدراسات الإسلامية.

المصادر والمراجع

ابن الخطيب: محمد محمد عبداللطيف، أوضح التفاسير، الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها، ط6، سنة: 1964م.

ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة، سنة الطبع: 2004م.

ابن سيده: أبو الحسن علي بن اسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 2000م.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط2، سنة: 1992م.

ابن عابدين: علاءالدين محمد بن محمد، قرة عي الأخيار لتكملة رّد المحتار على الدر المختار، الناشر، دار الفكر-بيروت، بدون سنة الطبع.

ابن عباس: عبدالله، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، بدون سنة الطبع.

ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الناشر: دار التونسية للنشر- تونس، ط1، سنة: 1984م.
ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، الناشر: دار الطيبة للنشر والتوزيع، ط2، سنة: 1999م.
ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإقناع، تحقيق: الدكتور: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، بدون مكان النشر، ط1، سنة: 1408هـ..
ابن منظور: جمال الدين، لسان العرب، الناشر: دار صادر-بيروت، ط3، سنة: 1414هـ..
ابن نجيم المصري: زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتب الإسلامي، ط2، بدون سنة الطبع.
أبو جيب: سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفكر- دمشق، ط4، سنة: 2011م.
الأزدي: أبو الحسن مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبدالله محمود شحاتة، الناشر: دار احياء التراث، بيروت، ط1، سنة: 1423هـ..
آن دوزي: رينهارت بيتر، تكملة المعاجم العربية، نقله الى العربية: محمد سليم النعيمي-جمال الخياط، الناشر: وزراة الثقافة والإعلام- الجمهورية العراقية، ط1، سنة: 1979-2000م.
التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح-مصر، بدون طبعة وسنة الطبع.
الثعلبي: أحمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت، ط1، سنة: 2002م.
الثوري: أبو عبدالله سفيان بن سعيد، تفسير الثوري، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، سنة: 1983م.
جوهري: الأستاذ طنطاوي، الجواهر في تفسير القرآن الكريم، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، سنة: 1350هـ..
الحلبي: ابراهيم بن محمد بن ابراهيم، مجمع الأنهر في شرح لتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان، ط1، سنة: 1998م.
حيدر: علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط1، سنة: 1991م.
الخازن: علاء الدين علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، سنة: 1415هـ..
خلاف: عبدالوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تأريخ التشريع، الناشر: مطبعة المدني- مؤسسة السعودية بمصر، بدون سنة الطبع.
الدومي: الدكتور: محمد محمود، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد (4)، سنة: 2008م.
الرازي: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن ادريس، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- السعودية، ط3، سنة: 1419م.
الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة، فتاوى الرملي، جمعها ابنه: شهاب الدين الرملي، الناشر: المكتبة الإسلامية، بدون الطبعة وسنة الطبع.
الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط الأخيرة، سنة: 1984م.
الزبيدي: محمد بن محمد بن عبدالرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة وسنة النشر.
الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، الدكتور: الناشر: دار الفكر- دمشق، ط20، سنة: 2013م.
الزركشي: شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان- السعودية، ط1، سنة: 1993م.
الزيات: أحمد+ مصطفى: ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، بدون الطبعة وسنة الطبع.
زيدان: عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، الناشر: نشر احسان- طهران، ط5، سنة: 2000م.
الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، ط1، سنة: 1313هـ..
سابق: سيد، فقه السنة، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ط3، سنة: 1977م.
السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، الناشر: دار المعرفة-بيرون، بدون طبعة، سنة الطبع: 1993م.
السُغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوي، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان- عمان/ موسسة الرسالة – بيروت، ط2، سنة: 1984م.
السلمي: عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الناشر: دار التدمرية- الرياض، ط1، سنة: 2005م.
السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد، تفسير السمرقندي (بحر العلوم)، بدون الطبعة والناشر وسنة النشر.
السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن ابراهيم- غنيم بن عباس، الناشر: دار الوطن- الرياض، ط1، سنة: 1997م.
السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: أ.د. إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب- القاهرة، ط1، سنة:2004م.
الشافعي: محمد بن ادريس، الأم، الناشر: دار المعرفة-بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: 1990م.
الشافعي: محمد بن ادريس، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، الناشر: دار التدمرية- السعودية، ط1، سنة: 2006م.
شاكر: الشيخ أحمد، عمدة التفسير عن حافظ ابن كثير، الناشر: دار الوفاء- مصر، ط2، سنة: 2005م.
الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، سنة: 1994م.
الشعراوي: محمد متولي، تفسير الشعراوي(الخواطر)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، ط1، سنة: 1997م.
الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير- دار الكلم الطيب- دمشق، ط1، سنة: 1414هـ.
الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة وسنة الطبع.
الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على شرح الصغير، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وسنة الطبع.
الصنعاني: أبو بكر عبدالرزاق، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند،ط2، سنة: 1403هـ.
الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: فريق من الباحثين، ط1، سنة: 2006م.
الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرساة، ط1، سنة: 2000م.
الطرابلسي: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، ط3، سنة: 1992م.
الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون سنة النشر.
العاملي: زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الناشر: دار العالم الإسلامي- بيروت، بدون طبعة وسنة الطبع.
عبدالرحيم: محمد، تفسير الحسن البصري، الناشر: دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة وسنة الطبع.
عمر: أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الناشر: عالم الكتب- القاهرة، ط1، سنة: 2008م.
العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد نوري، الناشر: دار المنهاج- جدة، سنة: 2000م.
العيني: أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، سنة:2000م.

الغرناطي: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، سنة: 1994م.
الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط8، سنة: 2005م.
الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، بدون طبعة وبدون سنة النشر.
القانون المدني العراقي، رقم (40)، لسنة: 1951م، مادة: 106.
القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، سنة: 1994م.
القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني- ابراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط2، سنة: 1964م.
القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة- السعودية، ط2، سنة: 1980م.
قنيبي: محمد رّواس قلعجي- حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، سنة: 1988م.
كريم: فاروق عبدالله، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم:(188) لسنة: (1959م)، مطبعة: يادگار، ط3، سنة: 2019م.
الكفوي: أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، بدون طبعة وسنة النشر.
لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانة تجارت كتب- كراتشي، بدون طبعة وسنة الطبع.
الماتريدي: محمد بن محمد أبو منصور، تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 2005م.
الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، سنة: 1999م.
الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة وسنة الطبع.
المخزومي: أبو الحجاج مجاهد بن جبر، تفسير مجاهد، تحقيق: الدكتور: محمد عبدالسلام أبو نيل، الناشر: دار الفكر-مصر، ط1، سنة: 1989م.
المرداوي: علاءالدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار احياء التراث العربي، ط2، بدون سنة الطبع.
المزني: إسماعيل بن يحيى بن اسماعيل، مختصر المزني، الناشر: دار المعرفة-بيروت، بدون طبعة، سنة الطبع: 1990م.
المظهري: محمد ثناء الله، تفسير المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية- الباكستان، ط1،سنة 1412هـ..
المقدسي: أبو قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلميه- بيروت، ط١، سنة:1994م.
المقدسي: أبوقدامة موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، سنة: 1968م.
المناوي: زين الدين محمد بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب- القاهرة، ط1، سنة: 1990م.
موسى: خيرية بنت عمر، الرُشد حقيقته وأحكامه في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد: 83، سنة: 2017م.
نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر،، الناشر: مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف- السعودية، ط2، سنة:2009م.
النخجواني: نعمة الله بن محمود، الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، الناشر: دار ركابي للنشر- الغورية، مصر، ط1، سنة: 1999م.
نرزيوي: محمد خضري، رسالة الرّشد في نظر القرآن والفقه، والرسالة لا يزال مخطوط.
النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن بدالمنعم شلبي بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، سنة: 2001م.
النيسابوري: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، سنة: 1994م.
الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار القلم- الدار الشامية-دمشق، ط1، سنة: 1415هـ..
الهيتمي: ابن حجر أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمود، بدون طبعة، سنة النشر: 1983م.